

## قانون عدد 18 لسنة 1971

مؤرخ في 13 افريل 1971 يتعلق بتنقيح القانون عدد 64 لسنة 1966 المؤرخ في 26 جويلية 1966 المتعلق بذبح حيوانات المجزرة ونقل جومها واحشائها والاتجار فيها (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

**فصل وحيد -** الغي الفصل 2 من القانون عدد 64 لسنة 1966 المؤرخ في 26 جويلية 1966 المتعلق بذبح حيوانات المجزرة ونقل جومها واحشائها والاتجار فيها وعوض بالاحكام التالية :

**الفصل 2 - (الجديد) -** تضبط شروط ذبح انواع الغنم والبقر المعدة لاغراض الاتجار والاستهلاك العمومي بواسطة قرار من وزير الفلاحة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 13 افريل 1971

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الهادي نويرة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 افريل 1971

## الاوامر والقرارات

## الوزارة الاولى

## اعادة تنظيم مصالح الوزارة الاولى

امر عدد 133 لسنة 1971

مؤرخ في 10 افريل 1971 يتعلق باعادة تنظيم مصالح الوزارة الاولى

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق باحداث وزارة اول وضبط وظائف الوزير الاول

وعلى الامر عدد 427 لسنة 1969 المؤرخ في 28 نوفمبر 1969 المتعلق باحداث ادارة ديوان الوزير الاول وضبط مهام مدير الديوان

وعلى الامر عدد 22 لسنة 1970 المؤرخ في 19 جانفي 1970 المتعلق بضبط مشمولات كاتب الدولة للتخطيط

وعلى الامر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 افريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الاولى

وعلى الامر عدد 560 لسنة 1970 المؤرخ في 6 نوفمبر 1970 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة

وباقتراح من الوزير الاول

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** تشتمل مصالح الوزارة الاولى على :

- 1 - المصالح الملحقة بالكاتب العام للحكومة
- 2 - المصالح الخاضعة لسلطة الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
- 3 - المصالح الملحقة بمدير الديوان :

(1) اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 25 فيفري 1971 بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والذي قدره سبعة ملايين وخمسمائة الف دولار امريكي (7.500.000) ،

(2) اتفاق الضمان المبرم بواشنطن في 25 فيفري 1971 بين الحكومة التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية،

(3) اتفاق القرض المبرم بالكويت في 18 فيفري 1971 بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والذي قدره تسعمائة الف دينار كويتي (900.000) ،

(4) اتفاق الضمان المبرم بالكويت في 18 فيفري 1971 بين الحكومة التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 13 افريل 1971

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الهادي نويرة

## قانون عدد 17 لسنة 1971

مؤرخ في 13 افريل 1971 يتعلق بالصادقة على الاتفاق الملحق بالاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي والاتفاق الملحق بالبروتوكول المتعلق بالمسائل المالية الجرمين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

**فصل وحيد -** وقعت المصادقة على الاتفاقيين الملحقين بهذا القانون الموقع عليهما بباريس في 30 ماي 1969 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمبينين فيما يلي :

(1) الاتفاق الملحق بالاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة في 17 ديسمبر 1965 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

(2) الاتفاق الملحق بالبروتوكول المتعلق بالمسائل المالية المبرم بنفس اليوم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 13 افريل 1971

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الهادي نويرة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 افريل 1971

**الفصل 8 -** يمكن لمدير الديوان ان يتلقى تفويضا لامضاء كل الوثائق التي تهم المصالح التابعة للوزارة الاولى باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

#### الباب الرابع

#### احكام خاصة

**الفصل 9 -** الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .

**الفصل 10 -** الوزير الاول مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 10 افريل 1971

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نوييرة

ترسيم وعاطف المعتمدات

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد II الصادر في 5 - 9 مارس 1971 صحيفة عدد 278 - العمود الاول

لدرجة الاولى

عوض :

محمد بن خليفة عقوبي، ابتداء من 27 جوان 1970

يقرا :

عمر بن خليفة عقوبي، ابتداء من 27 جوان 1970

## وزارة العدل

### الجنسية التونسية

بمقتضى امر عدد 130 لسنة 1971 مؤرخ في 8 افريل 1971 :

عملا بالفصل 30 الفقرة الثالثة من مجلة الجنسية التونسية فقد الجنسية التونسية وحرر من تبعيتهم للبلاد التونسية .

عدد الملف السادة :

10198 ايلي ابن رفائيل ميمون المولود في 26 فيفري 1914 بحلق الوادي

10314 حمادي بن زروق بن يوسف المولود في 29 اكتوبر 1947 بتونس

10365 حيم اسحاق هانري ابن جاك معارك المولود في 19 جويلية 1908 بتونس زوجته عزون جيزال ابنة موزين كوهين صولال المولودة في 13 افريل 1910 بتونس

10368 فرنسوا ابن سيون سلامة المولود في 4 سبتمبر 1907 بتونس - زوجته استار اميلي ابنة سيمون سماجة المولودة في 29 جويلية 1908 بتونس

10387 آنج ريمون ابن صوفور تمام المولود في 12 مارس 1931 بتونس

10389 جيرار قاقو ابن ايميل حجاج المولود في 25 نوفمبر 1937 بتونس

10390 جان فالو ابن اشيل زاكين المولود في 4 نوفمبر 1938 بتونس

## الباب الاول

### الكتابة العامة للحكومة

**الفصل 2 -** تخضع الكتابة العامة للحكومة لسلطة كاتب عام للحكومة تقع تسميته بامر .

**الفصل 3 -** الكاتب العام للحكومة مكلف :

1 - بالتنظيم الاداري لاعمال الحكومة وبهذا العنوان فهو يعد جدول اعمال مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المشتركة ويحتفظ بالمحاضر المتعلقة بهذه الاعمال ويتبع تطبيقها

2 - يربط الصلة بين الحكومة ومجلس الامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

3 - بدراسة واعداد النصوص التشريعية والترتيبية ونشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

4 - بمراقبة الادارة من الناحية الادارية والمالية وكذلك بدراسة الوسائل التي من شأنها تحسين سير المصالح العمومية

5 - بدراسة ومراقبة المسائل المتعلقة باعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية .

**الفصل 4 -** تلحق بالكتابة العامة للحكومة :

(1) ادارة القانون والتشريع

(2) ادارة الشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية

(3) ادارة الوظيفة العمومية

(4) التفقدية العامة للمصالح الادارية

(5) الادارة الفرعية للخزينة العامة لمحفوظات الدولة .

### الباب الثاني

### المصالح الخاضعة لسلطة الوزير المعتمد لدى الوزير الاول

#### المكلف بالتخطيط

**الفصل 5 -** تمارس المصالح الخاضعة لسلطة الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتي تمثل وزارة التخطيط المشمولات التي ضبطها الامر المشار اليه اعلاه عدد 22 لسنة 1970 المؤرخ في 19 جانفي 1970 .

### الباب الثالث

### ادارة الديوان

**الفصل 6 -** تخضع ادارة ديوان الوزير الاول لسلطة مدير ديوان تقع تسميته بامر .

**الفصل 7 -** يمارس مدير الديوان المهام التالية :

1 - تتبع جميع المسائل المعروضة على مصالح الوزارة الاولى

2 - تقديم جميع الملفات والوثائق المعروضة على امضاء او تاشيرة الوزير الاول

3 - تنسيق نشاط المصالح الآتية :

أ) ادارة الشؤون السياسية

ب) ادارة الشعائر الدينية

ج) الادارة الفرعية للشؤون الادارية والمالية .